



الفصل الثاني

اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

“هيئات/لجان الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات”

الآليات التعاهدية هي اللجان التي تعهد لها الاتفاقيات الدولية بمراقبة مدة تنفيذ الدول، لالتزامها بموجب التصديق على الاتفاقية الدولية، حيث نجد إحدى عشر اتفاقية دولية تنص صراحة على وجود آلية لمراقبة تنفيذ التقدم المحرز من قبل الدولة.

اللجنة	الاتفاقية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٧٦
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٧
لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١
لجنة القضاء على التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩
لجنة حقوق العمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٠٠٣
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٨
الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦

اختصاص اللجان التعاھدية

(١) تلقى ودراسة التقارير

- اختصاص مشترك

يتفق جل الاتفاقيات الدولية -ال ١١- فى اختصاص الدول بتقديم تقارير اللجان التعاھدية، وتساهم هذه التقارير فى تنمية الحوار بين الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويتم إعداد هذه التقارير على هدى مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة، ومن شأنها إرشاد الدول على طريقة إعداد التقارير، وعلى المعلومات التى ينبغى وضعها فى الاعتبار عند إعداد التقارير.

وتقدم الدول نوعين من التقارير، الأول يعرف بالتقرير الأولي، ويكون بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، والثانى يعرف بالتقرير الدوري ويقدم فى مدة زمنية تحددها كل اتفاقية، ويتضمن التقدم المحرز للاتفاقية فى التطبيق الداخلى بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية.

آلية / مدة تقديم التقارير للجان التعاھدية:

اسم اللجنة	التقارير الأولية	التقارير الدورية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	٥ سنوات
لجنة مناهضة التعذيب	سنة	٤ سنوات
اللجنة المعنية بحقوق الطفل	سنة	٥ سنوات
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	سنة	٤ سنوات
لجنة القضاء على التمييز العنصري	سنة	سنتان
لجنة حقوق العمال المهاجرين	سنة	٥ سنوات
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب	سنة	٤ سنوات
الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	سنة	٥ سنوات
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	سنتان	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	سنتان	٤ سنوات

محتوى التقارير المقدمة من الدول للجان التعاھدية:

- الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.
- التطورات والبرامج التى أقيمت منذ وضع الاتفاقية موضع التطبيق.
- الوضع الفعلى مقارنة بالوضع التشريعى والإدارى.
- أية قيود أو محددات يفرضها القانون أو العرف أو التقاليد على حق من الحقوق الواردة فى الاتفاقية.

أهداف تقديم التقارير:

- بيان بالإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التى اتخذتها الدولة لتنفيذ الاتفاقية.
- يضمن المراقبة المنظمة من الدول الأطراف بالاتفاقية للأوضاع الفعلية لاحكام الاتفاقية.
- تزويد الدول الأطراف بالمعايير التى على أساسها يتم تقييم تطبيق الاتفاقية فى الدولة.
- فتح المجال أمام الرقابة العلنية.
- تمكين الدول الأطراف فى الاتفاقية من تفهم المشكلات التى تواجهها الدولة فى تطبيق الاتفاقية.
- تبادل المعلومات والخبرات بين الدولة والمنظمات غير الحكومية.
- خلق فرصة لمراجعة التشريعات الوطنية للتواءم والمعايير

الدولية.

المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير:

(١) إطار قطرى عام (الأرض- السكان-النظام السياسى-
الأوضاع الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية).

(٢) الإطار القانونى العام لحماية حقوق الإنسان:

- ١-بيان بالسلطات والهيئات القضائية والتنفيذية والإدارية
التي يدخل فى اختصاصها موضوع الاتفاقية.
- ٢-بيان بطرق الإنصاف المحلية المتاحة للأفراد.
- ٣-بيان بما يضمنه ويعترف به الدستور والقانون بالحقوق
موضوع الاتفاقية.
- ٤-العوامل والصعوبات التي تؤثر فى تطبيق الاتفاقية.
- ٥-بيان بالتقدم المحرز فى تطبيق الاتفاقية.

(٣) المركز القانونى للاتفاقية

- أ- بيان بمدى نفاذ نصوص الاتفاقية باعتبارها جزءاً من القانون
الداخلى، ومدى تطبيق والتزام المحاكم بالحقوق الواردة فى الاتفاقية.
- ب- بيان بتطور وتعديل التشريعات على نحو يتفق ونصوص
الاتفاقية.
- ت- بيان بمدى إمكانية الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام الهيئات

القضائية، والسلطات الإدارية.

وتقديم التقارير إلى اللجان التعاھدية، لا يقتصر فقط على الدول، إنما يشمل أيضاً حق المنظمات غير الحكومية فى تقديم تقارير بديلة أو موازية للتقارير التى تقدم من قبل الدول، ولعل هذا النوع من التقارير هو الذى يساهم فى تفعيل آلية تقديم التقارير، لأنه يكون هناك صوت آخر تسمعه اللجان التعاھدية، هو صوت المنظمات غير الحكومية التى تعد شريكا فاعلا وأصيلا فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تقرير الظل/الموازى/البديل:

(تقدمه المنظمات غير الحكومية للجان الدولية)

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً فى رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء للمعاهدات التى صدقت عليها، من خلال إمداد اللجان التعاھدية بمعلومات إضافية عن جميع المجالات التى تغطيها المعاهدة ذات الصلة فى الدولة المعنية، وتعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة.

الموضوع	الشكل
- مناقشة مواد الاتفاقية، مادة مادة، - وبيان مدى انطباق تنفيذها في الدولة. - يكتب بلغة: - محايدة- غير منحازة أو أساسية دقيقة - التركيز وتحديد القضايا. - التعرض للتحفظات، واقتراح - برفعها وسبل ذلك: - خلفيات عن ممارسات الدولة في التطبيق. - تحديد الصعوبات التي تعيق تنفيذ - الاتفاقية، وكيفية مواجهتها. - مناقشة ملاحظات اللجنة في - التقارير السابقة.	- يكتب في حدود ٢٠ صفحة. - يكتب باللغات الرسمية (الفرنسية- الإنجليزية-الإسبانية). - توفير نسخة لكل عضو من: - أعضاء اللجنة - سكرتارية اللجنة - المفوض السامي لحقوق الإنسان - يحتوى على: ١- مقدمة ٢- ملخص إجرائي ٣- فهرس ٤- متن رئيسي ٥- ملاحظات ختامية ٦- مرفقات - قوانين-لوائح-مراجع-

ولحسن أداء المنظمات غير الحكومية لدورها في تقديم التقارير، ينبغي تفعيل التشاور والتشبيك فيما بينها ليخرج التقرير معبرا عن الواقع الفعلي والحقيقي لتطبيق الدولة للاتفاقية، ومن الأهمية قيام المنظمات غير الحكومية بالتحضير الجيد لآلية إعداد التقرير:

الأعمال التحضيرية لإعداد التقرير الموازي:

(١) الحصول على تقارير الدولة السابقة، والتقارير الحالي، وكذا تقارير الدول الأخرى.

(٢) إنشاء مركز/وحدة توثيق ومعلومات يقوم بـ:

١- جمع البيانات والمعلومات والقوانين ذات الصلة بموضوع التقرير .

٢- الحصول على دراسات وأبحاث وأحكام محاكم وأرشفة صحفي ذات الصلة .

٣- معلومات حول انضمام الدولة للاتفاقية وتحفظها -إن وجد- وانتظامها في تقديم التقرير، وملاحظات اللجنة في السنوات السابقة .

(٣) تشكيل فريق عمل لديه:

١- تكوين قانوني وحقوقى وإلمام بالمعايير الدولية .

٢- إلمام ودراسة تقارير الدولة السابقة، وتقارير الدول الأخرى .

٣- سابق خبرة في مجال إعداد التقرير .

(٤) توفير موارد بشرية ومادية وفنية .

(٥) التنسيق مع المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية .

اختصاص اللجان التعاهدية

(٢) التحقيق وتقصى الحقائق

اختصاص ذو طبيعة خاصة:

- يقتصر هذا الإجراء على:

١ . لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٨ من البروتوكول

الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
٢. لجنة مناهضة التعذيب (المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

-تقوم عملية تحقيق وتقصي الحقائق على المراحل التالية:

١. تتلقى اللجنة (سواء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أو لجنة مناهضة التعذيب) معلومات موثقا بها، تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية أو البروتوكول.

٢. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في فحص المعلومات المتلقاة من اللجنة، وكذلك تقدم اللجنة للدولة الطرف المعنية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة (طالما لم تعلن الدولة أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن، وطالما وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب دون تحفظات تمنع تطبيق اختصاص التحقيق وتقصي الحقائق).

٣. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا على أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

٤. بعد فحص نتائج هذا التحقيق ، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .
٥. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية ، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

اختصاص اللجان التعاھدية

(٢) تلقى شكاوى فردية

هذا الاختصاص تنفرد به الـ٧ لجان التعاھدية التالية:

- (١) لجنة مناهضة التعذيب .
 - (٢) لجنة القضاء على التمييز العنصرى .
 - (٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .
 - (٤) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
 - (٥) لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
 - (٦) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .
 - (٧) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى .
- ولا تقبل الشكاوى الفردية بموجب هذه الاتفاقيات ، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة ، بتلقى الشكاوى الفردية ، أي أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية ، ولكن لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق ، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى .

اختصاص اللجان التعاھدية

٤) شكوى دولة ضد دولة

هذا الاختصاص تنفرد به اللجان التعاھدية التالية:

- ١) لجنة القضاء على التمييز العنصرى .
- ٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٣) لجنة مناهضة التعذيب .
- ٤) لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
- ٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

ولا تقبل الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة بموجب هذه الاتفاقيات، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة، بتلقى الشكاوى بين الدول الأعضاء بالاتفاقية، أى أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى .